

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها ؛

وعلى المادة رقم (٤٥) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

ومندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان المؤرخ فى ٢٠١٦/٩/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان النص الآتى :

يُحسب الوزن المتعاقد عليه على أساس الطن المترى ١٠٠٠ كجم أو ما يعادله بالبالة ،

على أن يكون السماح فى الوزن بمقدار (٥٪) زيادة أو نقصاً - قبل تحديد نسبة الرطوبة

بمعرفة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن مع تقريب الكسور فى وزن البالات

إلى أقرب نصف كيلو جرام ويعتبر كل ٤٥,٣٥ كيلو جرام مساوياً لـ ١٠٠ لبرة ،

وتسرى هذه الأحكام على قطن السكينة والسكراتو والقطن المخلوط وما يماثلها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٩/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل